

## 9596 - حكم من خطب وحصلت خمطبة للفتاوة فوق خطبته لها -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول لقد تقدمت لخطبة فتاوة وبعد مضي عشرين يوما او اكثر. تقدم شخص اخر وانا لم انتهي من خطبتها آآ او من خطبة هذه الفتاة.  
وهذا الشخص هو والواسطة الذي ارسله لخطبة الفتاة عندهم علم من تقدم - [00:00:00](#)

خطبة هذه الفتاة. ارجو افادتي عن ما حدث هو فيه اه هل هو فيه حرام او حرام اه ام لا؟ وما حكمه هذا جزاكم الله خيرا المتوقع  
ان يسأل الخاطب - [00:00:19](#)

هل في ذلك اثم او لا؟ واما من خطب على خطبته فسؤاله لا يجدي شيئا لكن الجواب على ذلك ان الانسان لا يجوز له ان يخطب على  
خطبة اخيه حتى يعلم انه لم يستجب له او ان الخاطب نفسه قد ترك الاستمرار في الخطبة - [00:00:38](#)  
لكن اذا فعل ذلك فالخاطب اثم لا سيما ان كانوا ركنا الى الى الخاطب وارادوا تزويجه ابنتهم لولا وجود ذلك الخاطب الاخير لزوجوه  
فان الاخير واثما بل ربما كان على خطر الا يصح زواجه فان بعض اهل العلم يقول ان الخاطب للخطبة يحرم عليه التزوج بالمخطوبة  
اذا كان - [00:00:59](#)

اهل الزوجة اهل المرأة قد ركنا الى الخاطب الاول وانما اقول في هذا ما دمت انك انت السائل وذاك لم يسأل ولم تذكر انهم وافقوا  
على خطبتك فارجو ان يعيظك الله جل وعلا بخير مما كنت متعلقا به وان يهبي لك من امره رشدا وبالله التوفيق -  
[00:01:29](#)